

ومنها اليد المتقدمة لا يرجع بها اذا لم يثبت ان
يد المدعي عليه من قبته عليها واحتمار الفقار الملك
فان لم يثبت في اليد المتقدمة بامر مشكوك فيه
ومنها ادعى عينا في يد غايب وفكر لم بها في حضر
الغايب واقام بغيره بملكه قدمت وان كانت
الى ما قبل الا شتراع وهذا الاطلاق فيه محله في
الحاضر فاما تقدمه بيئته اذا استندت الملك
الى ما قبل الا شتراع والفرق ان الغايب معزى
بغيرته محله في اليد في يد المدعي الغايب
ما قيد به في الحاضر بل وجدنا في مطلق من
فتمسك باطلا ثم حتمت بعد تصرفها من احد
بالقبض يد ومنها اذا ثبت ان الوقت وقت
تشريره وانما التملك الموصود او بعضه مما خالف
دلك وقت حصته من الغلة وان رجع الى مقتضى
ما ثبت من التملك اعطى وان اصر حتى مات
صرف لا قرب الناس الى الوقت وهذا عمل خلا في
منه الاقارير لان من اقره لغيره بشئ فصوره
فكره به وهذا لم يحكموا للمقر له بالمنفعة لان
الحق هنا لئلا يرا ايضا ان اعلمنا اقرار الموقوف
عليه لزم تغيير شرط الواقف وانما قبله بوجه
بمعنا فثبت لا اقرار لان اقراره لا يملكه
نفاذا حكمه بملكه انما اذا اقام المدعي عليه بيئته
ان المدعي مقر بان لا شيء له في الدار حتى عليه

مقتضى اقراره فان ادعى حمله بالوقفية حال الاقرار
وانمكن خلاف ذلك على صدق بيئته وكذا لو حال
اوردت ان لا تخفى في اليد الغيبة وانما حتى بالمنفعة
سبب الوقف مثلا فان الظاهر تصد بغيره لان
دلالة الاقرار الاول بخلافه ما لو قال لا شيء
في المتاع الذي فيها مثلا لانه فلا في الظاهر
الامتداد من الاقرار اذا امتداد به انصراف
الاقرار الى نفس الدار لا الى ما فيها واذا اقام
المدعي عليه بيئته باقرار المدعي بما يخبر به عن استحقاق
الوقف او ان ذلك ملك للمدعي عليه ثم اراد
المدعي اقامه بيئته على اقرار المدعي عليه بالوقف
المتنازل للمدعي اوانه من حمله المستحق كان
له ذلك وحكم بالغا اقراره لانه وان قد ثبت اقراره
لكنه قد ثبت اقرار خصمه بالاستحقاق وليس
احد الاقرارين باو من الاخر في حكمه بطلانها
وسقوط اثرها لعداقتها وعدم العلم بالمنافق
ويصير كان الاقرار من الجانبين ويرجع الى
ما تقتضيه البيئته السالمة من المعارض
ومنها ما حل ضاع عليه ونسب فوجب بيد اخر
فادعى انه ملكه وضاع من تحت يده فاجاب المدعي عليه
بان ملكه وتحت يده ويذكر في رسم وانما كل بيئته
فان يكون الحق اقراره
في الملك واليد وادعت اهلها ببيان ان
الفرس ولدتها فصح ان ملكه قدمت لان بيده عليه
باصل الملك واليد اياه